أساليب التحري الخاصة

أ/ معزيز امينة

مقدمة

يشهد العالم في العصر الحديث مجموعة من التطورات والتحولات أسهمت بلا شك في تغيير حياة الأفراد والارتقاء بها إلى الأفضل، خاصة مع تطور وسائل الاتصال والموصلات السلكية واللاسلكية، وإذا كان هذا التطور خدم الإنسان، إلا أنه في الوقت ذاته أثر بشكل كبير على طريقة ارتكاب الجريمة، حيث استطاعت بفضله أن تجد المناخ المناسب لتطور من أسلوب ارتكابها وتنوع من أنشطتها، وهو ما جعل منها خطرا متفاقما وتحديا آخر لأجهزة العدالة الجنائية في الدولة، بالإضافة إلى ازدياد معدلات الجريمة وظهور أنماط إجرامية جديدة أكثر خطورة مستغلة التطور التكنولوجي والعلمي المتزايد وما يوفره من تسهيلات وربح في الوقت. وبهذا الشكل أصبحت الجريمة أكثر تنظيما وتعقيدا، خاصة في ظل ضعف أجهزة إنفاذ القوانين في الدول على مواجهة هذا النوع من الإجرام باستعمال الوسائل الإجرائية التقليدية والعادية التي أصبحت غير قادرة على مسايرة المتغيرات ولم تعد تفي بالغرض في الكشف عن المجرمين الخطرين والحد من أنشطتهم الإجرامية، حيث يقوم المجرمون باستغلال هذا الفراغ القانوني من أجل توسيع شبكة أنشطتهم الإجرامية لذلك كان لزاما على الدول أن تضمن تشريعاتها الداخلية إجراءات وأساليب خاصة من أجل مواكبة خصوصية الإجرام الحديث، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية لمحاربة الأنماط المستحدثة من الإجرام باستعمال تقنيات حديثة في البحث والتحري في جرائم محددة على سبيل الحصر. ومن بين هذه القوانين، القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، هذا القانون الذي جاء بأحكام إجرائية جديدة لم تكن معروفة من قبل أسهمت بشكل كبير في كشف الغموض عن العديد من الجرائم الخطيرة التي يصعب الكشف عنها باستعمال أساليب البحث والتحري الكلاسيكية. هذه الأساليب التي اصطلح على تسميتها "أساليب أو تقنيات التحري الخاصة" تناولها المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية. ويمكن تعريف أساليب التحري الخاصة بأنها تلك العمليات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها[1]، كما قد يقصد بها استعمال أساليب التحقيق الخاصة من أجل الوصول للكشف عن المنظمات الإجرامية والوقاية والقضاء على الجرائم الخطيرة[2]

وعادة ما تشكل هذه الأساليب مساس بحقوق الإنسان لذلك لا ينبغي اللجوء إليها إلا في نطاق محدود وجرائم معينة، وأن تستخدم الأساليب المتعارف عليها في النطاق القانوني والتي تخدم حقوق الإنسان في إطار مبدأ الشرعية، كما يجب عدم اللجوء إلى استخدام هذه الوسائل إلا إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى مشروعة أقل خطورة وأن يكون ذلك بناء على قرار من سلطة التحقيق[3]

وتتعلق هذه الأساليب باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعملية التسرب، هذه الإجراءات لاشك أنها تختلف عن الإجراءات العادية،

---

[1]- نور الدين لوجاني، أساليب التحري الخاصة و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ايليزي 12 ديسمبر 2007.

[2] - Yanne BISSIOU, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, In Nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, Sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ, Paris 2007 P 350.

[3] - سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القامرة سنة 2008 ص 359.

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول خصوصية هذه الإجراءات ومدى نجاعتها في تسهيل عملية الكشف عن الجرائم الخطيرة ومرتكبيها هذه الإشكالية سنحاول معالجتها من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: نظام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

المطلب الأول: مفهوم هذه الإجراءات

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للجوء لهذا الأسلوب

المبحث الثاني: نظام التسرب

المطلب الأول: ماهية التسرب

المطلب الثاني: سير عملية التسرب

المبحث الأول: نظام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن حق الإنسان في حياته الخاصة وحقه في أن يمارسها كما يريد حق أساسي ولا يحق لأحد الانتقاص منه أو الاعتداء عليه، لذلك وجب المحافظة عليه وحمايته من كافة أساليب التدخل، ومعروف أن التطور العلمي والتكنولوجي أسهم في ظهور وسائل حديثة تؤثر على الحياة الخاصة للأفراد، لذلك كان لزاما على المشرع مواكبة هذا التطور وتوفير الحماية اللازمة لهذا الحق من الانتهاكات التي قد يتعرض لها الإنسان، وهو ما قام به المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر و303 مكرر1 من قانون العقوبات حيث جرم التقاط أو تسجيل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير علم صاحبها أو رضاه، كما يعاقب كل من يضع في متناول الجمهور وبأية وسيلة كانت هذه التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها.

المطلب الأول: مفهوم هذه الإجراءات

أدرج المشرع الجزائري هذه الإجراءات في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10، وهي إجراءات تشكل خطورة على الحياة الخاصة للأفراد لذلك لابد من الوقوف على مفهوم كل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كما يلي.

الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات

طبقا للفقرة 2 من المادة 65 مكرر5 يقصد بها المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يقصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية، ولتحديد نوع هذه المراسلات لابد من الرجوع إلى القوانين الخاصة المنظمة لهذه الوسائل وحسب القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وطبقا للمادة 08 من هذا القانون يقصد بالمواصلات السلكية واللاسلكية "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية" وعليه حسب هذه المادة يعتبر من بين الوسائل التي تندرج في إطار المواصلات السلكية واللاسلكية خدمات الهاتف، التيلكس والمراسلات التي تتم بواسطة جهازي الفاكس والتلغراف وعن طريق البريد الإلكتروني، وكذا الرسائل الصوتية المخزنة على جهاز الهاتف، وعليه وبمفهوم المخالفة للمادة 65 مكرر5 فإن المراسلات التي لا تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية مثل الرسائل لا تندرج ضمن المراسلات المعنية بالاعتراض، وعليه فإن أي اعتراض للمراسلات البريدية العادية يضع القائم به تحت طائلة التجريم طبقا للمادة 137 ق ع، وتتم عملية الاعتراض باستعمال تقنية مساعدة من أجل الحصول

على محتويات تلك المكالمات موضوع الاعتراض وعادة ما تكون باستخدام ميكروفونات خفية على أنواعها[1]

ولم يول المشرع الجزائري أهمية لأداة الاعتراض فلم يحدد وسيلة خاصة لذلك بل ترك المجال مفتوحا فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال. كما لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف لعملية اعتراض تاركا المهمة في ذلك للفقه، فقد عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 2006/20/06 في اجتماع لها حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأن اعتراض المراسلات "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة "[2]

وتكمن خطورة هذا الإجراء في أنه يكشف أدق تفاصيل الحياة الخاصة للأفراد، حيث تعتبر المحادثات الهاتفية أسلوبا من أساليب التعبير عن الحياة الخاصة ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره فهي مجال لتبادل الأفكار والأسرار دون خوف أو حرج وهو ما يجعل هذه الوسيلة جد مهمة في البحث والتحري عن الجريمة في إطار التحقيقات الجنائية عن طريق التصنت على المكالمات الهاتفية من طرف القضاء كفعل مبرر للمساس بالحياة الخاصة، في حين تكمن خطورة هذا الإجراء في كونه يكشف أسرار الإنسان دون علمه فلا فرق بين محادثة لها علاقة بالجريمة موضوع التحقيق وغيرها من المحادثات الخاصة ذات الطابع الشخصي. وفي هذا الصدد لابد من التفريق بين اعتراض المراسلات والمكالمات الهاتفية وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة لأن هذا الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لهذا الغرض وهو غير محدد الموضوع بمحادثات معينة [3]

الفرع الثاني: مفهوم تسجيل الأصوات

يقصد بذلك تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة مخصصة لذلك وحفظ هذه الأحاديث على جهاز معد لذلك بغرض الاستماع إليها مرة أخرى وتتم هذه العملية خفية دون علم الشخص الذي تسجل أقواله، وعليه تخرج عن هذا المفهوم الأحاديث الإذاعية أو الصحفية التي تتم بمعرفة المعنيين[4] وقد نصت على هذا الإجراء المادة 65 مكرر 2/5، ويقصد بالأحاديث والكلام المدلى به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد بالنسبة لتحديد الكلام المتفوه به على المعيار الشخصي للكلام بغض النظر عن مكان صدوره كما بين طبيعة هذا الكلام بكونه صادر بصفة خاصة أو سرية وهو الكلام أو الحديث المشمول بالحماية الجنائية طبقا للمادة 303 مكرر قانون العقوبات وعليه فإن الكلام غير السري يجوز تسجيله لكونه غير مشمول بالحماية الجنائية.

ويقصد بالأحاديث والمكالمات، الألفاظ الصادرة عن الأشخاص وبالتالي لا يمتد مدلولها إلى أشكال التعبير الشفوي الأخرى للإنسان فلا تعني الأصوات الدالة على السب أو الاحتقار كما لا تعني أيضا الصوت الموسيقي الذي يؤلفه أحد الموسيقيين أو أنين المريض [5]

كما مدد المشرع الجزائري مجال تسجيل الأصوات لتشمل الأماكن الخاصة أو العامة ولم يقم المشرع

---

[1] - كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر والإعلان، الطبعة الأولى، العراق 2007 ص 220.

[2] - لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص8.

[3] - لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 8.

[4] - نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول سنة 2009، ص311.

[5] - عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2010 ص 108

الجزائري بالتوضيح ماهي الأحاديث المدلى بها بصفة خاصة، وتلك المدلى بها بصفة سرية وما الفرق بينهما، فالأقوال المعبر عنها بصفة خاصة هي تلك الأحاديث الصادرة بصوت خافت كي لا يتم سماعها من طرف الغير في مكان عام غير أنه يمكن التقاطها بواسطة أجهزة حساسة جدا.

أما الأقوال المعبر عنها بصفة سرية فهي التي تتم بصوت منخفض لكنها تحاط بعناية أكبر من قبل الأشخاص الذين يتبادلونها، وهذه الأحاديث كثيرا ما تكون متعلقة بحرمة الحياة الخاصة [1]

وقد اختلف الفقه حول التكييف القانوني لهذه الإجراءات (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات) فهناك من اعتبارها نوع من أنواع التفتيش يخضع للضمانات والقيود المقررة لممارسة هذا الأخير، وذهب اتجاه أخر للقول بأن مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء من نوع خاص فهو يشبه التفتيش لكنه لا يرقى إلى مرتبته وإنما هو أقرب الإجراءات إليه.

الفرع الثالث: مفهوم التقاط الصور

حسب المادة 65 مكرر 5إج نقصد بالتقاط الصور وضع ترتيبات تقنية وأجهزة خاصة دون علم وموافقة المعنيين من أجل التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وتعمل هذه الأجهزة بشكل سريع بحيث تلتقط خمس أو ست صور خلال ثانية واحدة وعادة ما يتم ربط أجهزة خاصة بهذه الكاميرات بغرض تقوية الصورة وجعلها أكثر وضوحا في الظلام.[2]

ومن الناحية الفنية تصطدم هذه الإجراءات بمجموعة من الاعتبارات إذ يمكن تغيير أو حذف أو نقل مقطع أو كلمة أو حرف من الشريط المسجل وإعادة تركيب الجمل من الحديث مما يغير معه المعنى الأصلي دون تغيير الأصوات أو ما يعرف "بالمونتاج" ولذلك فإن المسألة تحتاج إلى خبراء ومختصين في هذا المجال.[3]

وتحظى صورة الإنسان بحماية جزائية خاصة طبقا للمادة 303 مكرر ق ع ويقصد بالالتقاط أن يتم تثبيتها أو تركيزها بسرعة ثم أخذها عن طريق جهاز كي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة، وهو ما لا تستطيع العين المجردة أن تقوم به، والتقاط الصور يتم بواسطة أجهزة تكنولوجيا وتقنية معينة، وعليه لا يعد من قبل التقاط الصور استعمال وسيلة البصر الطبيعية وحدها مثل النظر إلى الشخص وتتبع حركاته في أدق تفاصيلها أو رسم صورة شخص على الورق. [4]

ويشترط أن ينصب الالتقاط على صورة شخص وبالتالي لا يمتد هذا المفهوم إلى صور أخرى غير الإنسان مثل الحيوان أو الجماد، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صورة الشخص تعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وهذا طبقا للمادة 47 من القانون المدني.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لهذه الإجراءات

إذا كان المشرع الجزائري قد نص على إمكانية اللجوء لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أنه لم بترك ذلك على إطلاقه بل حدد الإطار أو المجال القانوني الذي يجوز فيه القيام بهذه الإجراءات من خلال نصه على عدة شروط يجب توافرها للجوء إلى هذه الإجراءات وتنفيذها وذلك حرصا من المشرع الجزائري على احترام الحياة الخاصة وعدم انتهاكها.

الفرع الأول: شروط تطبيق هذه الإجراءات

حدد المشرع الجزائري الشروط القانونية التي يجب توافرها من أجل القيام بهذه الإجراءات كمايلي:

أولا: من حيث الجرائم

[1] - عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 110.

[2] - نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المرجع السابق، ص 226.

[3] - كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 225.

[4] - عبد العزيز النويري، المرجع السابق، ص 129.

نظرا للطبيعة الاستثنائية لهذه الإجراءات من حيث مساسها بالحياة الخاصة للأفراد اشترطت معظم التشريعات التي تناولت هذه الإجراءات ألا يتم اللجوء إليها إلا في الجرائم الخطيرة والتي ترتكبها عصابات إجرامية منظمة وهو الاتجاه الذي أخذ به قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر5 حيث حصر اللجوء إلى استعمال هذه الإجراءات في جرائم محددة تنطوي على خطورة خاصة وهي كالتالي:

1-**جرائم المخدرات:** نص على هذه الجرائم القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

2- **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** لم يتضمن قانون العقوبات تعريف لهذه الجريمة، ولذلك لابد من اللجوء إلى التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 سنة 2000، وقد نصت المادة 2/أ من الاتفاقية على" يقصد بتعبير جماعة الجريمة المنظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002

3-**الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** نصت عليها المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7ق ع وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة ظهرت مع ظهور الحاسب الآلي والانترنت، وتعرف على أنها الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. ثم صدر القانون 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

4- **جرائم تبييض الأموال:** نصت عليها المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، وقد عرفت المادة 389 مكرر تبييض الأموال على أنه " يعتبر تبييضا للأموال:

أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية

ج/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدمها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية

د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"

ثم صدر القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قام هذا القانون بتعريف تبييض الأموال وهو نفس التعريف الوارد في قانون العقوبات بالإضافة إلى تبينه إجراءات مكافحة هذه الجريمة.

5-**جرائم الإرهاب:** تعددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مشترك حول وضع تعريف عام مشترك للإرهاب وهذا بالنظر إلى الاختلاف في وجهات النظر وتضارب المصالح وعدم التمييز والخلط بين الأعمال الإرهابية وحالات الكفاح والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال. وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10.

6-**الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:** هي جريمة ذات طبيعة خاصة تحكمها نصوص تنظيمية

تصدر عن الهيئات المالية الرسمية في الدولة كبنك الجزائر بهدف مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،تناولها المشرع الجزائري في الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 والقانون 08/03 المؤرخ في 2003/06/14

7-**جرائم الفساد:** تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم في القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وطبقا للمادة 01 منه فإن هذا القانون يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة المسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وكذا إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

ووقوع جريمة من هذه الجرائم لا يعد سببا كافيا للجوء لمثل هذه الإجراءات بل لابد أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في جريمة من هذه الجرائم وذلك طبقا للمادة 65 مكرر 5 إج.

والملاحظ أن المشرع الجزائري حدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، وعليه فخارج نطاق هذه الجرائم لا يمكن اللجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويرجع ذلك إلى الخطورة الإجرامية لهذه الأفعال ومساسها بالفرد والمجتمع على حد السواء وأثرها السلبية على السياسة العامة في الدولة واقتصادها والاستقرار الأمني لذلك وجب تغليب المصلحة العامة في مكافحتها على مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة

وقد أخذت عدة تشريعات بهذا الاتجاه حين حصرت الجرائم التي يتم اللجوء فيها إلى هذه الإجراءات، ومن بينها المشرع المغربي في المادة 108 فقرة 3 من قانون المسطرة الجنائية المغربي الذي حصر اللجوء لهذه الإجراءات في الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم أو الاختطاف أو أخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة. كما حدد المشرع الفرنسي في المواد 706-95 و706-96 إ ج نطاق تطبيق هذه الإجراءات في الجرائم المحددة في المادة 706-73 من نفس القانون والمتعلقة بالجريمة المنظمة.

وعلى خلاف ذلك هناك تشريعات وسعت من حالات اللجوء إلى هذه الإجراءات ومنها قانون الإجراءات الجزائية المصري الذي نص في المواد 95 206 على أن هذا الإجراء لا يكون إلا بصدد جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر واشترط أن يكون في استخدام هذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة. (1)

ثانيا: من حيث الأشخاص

طبقا للمادة 65 مكرر 8 ينقسم القائمون بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى

1-ضباط الشرطة القضائية: طبقا للمادة 65 مكرر 8 يتولى القيام بهذه العملية ضباط الشرطة القضائية، وبالرجوع إلى المادة 15 إ ج -المعدلة سنة 2015 بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 - نجد أنها حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية ؛

-ضباط الدرك الوطني ؛

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

-ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل

[1] - جمال جرجس ومجلع تاوضروس، المرجع السابق،ص 197.

والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة؛

–الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

–ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

والملاحظ أن المادة 65 مكرر 8 إج استثنت أعوان الضبط القضائي الذين يتولون مهمة معاونة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 19 و20 إ ج، وعليه فلا يمكن أن يصدر الإذن مباشرة إليهم بل لابد أن يصدر لضابط الشرطة القضائية وإلا اعتبر إجراء مخالف للنصوص الإجرائية ويعد غير مشروع ويرد تحت طائلة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين طبقا للمادة 303 مكرر ق ع.

ويثار التساؤل بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية فلا يمكن من الناحية العملية منح الإذن لهم من أجل القيام بوضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة التي تتطلب الخبرة والدقة في تنفيذ هذا النوع من الإجراءات، ولذلك فلابد من اللجوء إلى باقي ضباط الشرطة القضائية بما لهم من قدرات أمنية بسبب ممارستهم المستمرة لمهام مكافحة الجريمة والجرائم الخطيرة بشكل خاص.

كما أكدت المادة 65 مكرر 5 أن تنفيذ العمليات يتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أما في حالة فتح تحقيق قضائي فيتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، ويثار التساؤل في حال كون وكيل الجمهورية اصدر إذن وأثناء تنفيذ الإذن قدم طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق قضائي، فهل يواصل ضابط الشرطة القضائية تنفيذ إذن وكيل الجمهورية أو أنه ينتظر صدور إذن أخر من قاضي التحقيق، بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر5 " في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة " تطبيق هذه الفقرة لا يثير أي إشكال إذا لم يكن وكيل الجمهورية قد أصدر إذن كون الإذن يصدره قاضي التحقيق المختص ولم تشر هذه الفقرة إلى ما يفيد مواصلة العمل بالإذن السابق لوكيل الجمهورية. وعليه ولرفع اللبس لابد على قاضي التحقيق بمجرد اطلاعه على ملف الإجراءات بما في ذلك إذن وكيل الجمهورية المصحوب بالطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق أن يعمد إلى إصدار إذنه لضابط الشرطة القضائية ولا يكتفي بالإذن السابق الصادر عن وكيل الجمهورية الذي توقفت سلطته بشأن تلك الإجراءات بمجرد تقديم الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، فوكيل الجمهورية له الحق في تقديم طلباته إلى قاضي التحقيق للقيام بكل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة طبقا للمادتين 36 و69 إج

2–<u>الأشخاص المؤهلون المسخرون لهذا الغرض:</u>

نصت المادة 65 مكرر8 على إمكانية الاستعانة بأهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، نظرا لكون هذه العمليات تقنية بحته ولتعلقها بالمراقبة الهاتفية والالكترونية التي تمر عبر شبكات الموصلات السلكية واللاسلكية التي تعود لتلك الهيئات. والملاحظ أن المشرع الجزائري أورد هذا التسخير تحت باب الجواز لا الإجبار وذلك في حال عدم توفر الضبطية القضائية على أهل الاختصاص الفني حسب المادة 65 مكرر8 " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه "،

ولا يشترط أن يقوم العون المسخر بأداء اليمين [1] وطبقا للفقرة 2 من المادة 11 إج فإن هذا العون ملزم بكتمان السر المهني ولا يمكنه التذرع بكونه لم يقم بأداء اليمين القانونية عند توليه مهامه بالمصلحة العمومية، حيث تنص هذه المادة على "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"

ثالثا: من حيث المدة

حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 7 مدة هذه العمليات بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة وضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية. وهي نفس المدة التي حددها القانون المغربي في المادة 109 من المسطرة الجنائية المغربي، أما القانون الفرنسي فقد حدد هذه المدة بشهر واحد فقط في الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة طبقا للمادة 706 -95 إج المعدلة بموجب القانون 2011 -267 المؤرخ في 14 مارس 2011 بعد أن كانت مدة هذه الإجراءات 4 أشهر، وتقليص هذه المدة من شأنه أن يضيف ضمانات أخرى لاحترام حرمة الحياة الخاصة للشخص.

وتكون هذه المدة قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية أي بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا للفقرة 2 من المادة 65 مكرر 7. وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية أقر إمكانية تجديد هذه المدة فإنه بالمقابل لم يحدد عدد مرات التجديد وهو ما قد يفتح المجال واسعا للتعسف في استعمال هذه الإجراءات خاصة أنها تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأفراد، لاسيما إذا كانوا من الغير الذين لا علاقة لهم بالجريمة، وهو ما ينبغي على المشرع تداركه بتحديد عدد مرات التجديد مثلما قامت به التشريعات الأخرى، كالتشريع المغربي في المادة 109 حين حدد عدد مرات التجديد بمرة واحدة لنفس المدة وضمن نفس الشروط الشكلية وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 706-95 إج حيث حدد عدد مرات التجديد بمرة واحدة لمدة شهر واحد وبناءا على إذن من قاضي الحريات والحبس. ويجب أن يكون تجديد المدة قبل انتهاء ميعاد التدابير السابقة السارية المفعول [2]

كما لم تحدد معظم التشريعات التي تناولت هذه الإجراءات الوقت الذي يبدأ منه حساب هذه المدة هل من تاريخ وضع الترتيبات أو من تاريخ إصدار الإذن، وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية أن هذه المدة تبدأ من تاريخ وضع الترتيبات وليس من تاريخ إصدار الإذن وهذا لسببين أولا لأن فعالية هذه الإجراءات لا تبدأ إلا عند وضع الترتيبات اللازمة التي تسمح بالتقاط الاتصالات والصور ثم أن انتهاك حق الحياة الخاصة للشخص المعني هو الذي يبرر مراقبة القاضي لهذا الإجراء، ثانيا لابد من إخطار القاضي الذي أصدر الإذن ببدء عملية[3]

الفرع الثاني: تنفيذ هذه العمليات

إن تنفيذ هذه العمليات يخضع إلى عدة شروط من أجل ضمان عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، سواء فيما تعلق بالحصول على إذن أو في عملية وضع الترتيبات الفنية والتقنية من اجل القيام بالعملية أو حتى في عملية تحرير محاضر عن العمليات المنجزة.

أولا: ضرورة الحصول على إذن

نظرا لكون عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إجراءات استثنائية فإن المشرع الجزائري أجازها وفقا لضوابط معينة منها وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتحت مراقبته المباشرة[4] ويصدر هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية حيث يتولى تنفيذه، وطبقا للمادة 16 إج فإن لضابط

[1] - Cass. Crim 23 Mai 2006 N°06.81705.

[2] - cass.crim 13 novembre 2008 N°08-85.456.

[3] - Jaques Buisson, sonorisation- point de départ de la durée de quatre mois, RSC N°04,2009.

[4] - Cass. Crim 12/12/2000 Bull Crim N° 369.

الشرطة القضائية في الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العمليات اختصاص محلي موسع يمتد إلى كافة التراب الوطني بخلاف الجرائم العادية، وتتم هذه العمليات دون موافقة الشخص ورضاه والحكمة من ذلك حتى لا تطمس معالم الجريمة وتخفي أثارها، بحيث يتم وضع أجهزة التصنت والتسجيل والأجهزة الخاصة بالتقاط الصور في الأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيه أو المتهم ورصد الكلام المتفوه به والحصول على صور الأشخاص المشتبه فيهم بالقيام بالأعمال التحضيرية للجريمة في تلك الأماكن[1] واشترط قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706-95 أن يصدر الإذن من قاضي الحريات والحبس لدى محاكم الدرجة الأولى بناء على عريضة وكيل الجمهورية، كما تضمنت المادة 706-96 إ ج ف إلزامية الحصول على إذن من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية يسلم الإذن لضابط أو عون الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية خاصة تضمن تنفيذ العملية فلا يكفي إصدار أمر مسبب بالسماح بالعملية وإنما لابد من صدور إنابة قضائية خاصة تتضمن الجرائم التي تتم على أساسها العملية، مدتها وكذا تحديد الأماكن تحديدا دقيقا[2]

ولابد أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة ودقيقة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تساعده على إتمام المهام الموكلة له، وعليه فلا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو فيه لبس أو غموض كما لا يجوز أن يكون شفويا،[3]ويجب أن يشتمل الإذن على مجموعة من العناصر وردت في المادة 65 مكرر 7 وهي:

-نوع الجريمة المراد التحقيق أو التحري عنها والتي يجب أن تكون واحدة من الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر5

-تعيين الأماكن التي يجري فيها وضع هذه الترتيبات، وقد حددت المادة 65 مكرر5 هذه الأماكن التي يمكن القيام فيها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك في أماكن خاصة أو عمومية. أما المكان العام فهو كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض وينقسم إلى مكان مغلق وهو الذي له شكل البناء المتكامل لا يدخله الهواء إلا من خلال نافذة معدة لذلك ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام. [4]

أما المكان الخاص فهو المكان غير المفتوح للعامة ولا يستطيع الجمهور الدخول إليه إلا بإذن من الشخص الشاغل لهذا المكان، فهو المكان الذي يعترف فيه القانون لهذا الشخص بحماية ضد أي تدخل في حياته الخاصة.[5]

ويلاحظ أن المشرع لم يشر إلى أماكن خاصة لا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات فيها لأن هذه الأماكن يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني كمكتب المحامي، الموثق وعيادة الطبيب وإنما أشار في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر6 إج إلى إلزامية احترام السر المهني وهذا على خلاف المشرع الفرنسي في الفقرة 3 من المادة 706-96 إج الذي يمنع القيام بتسجيل الأصوات والتقاط الصور في مكتب أو منزل أو سيارة المحامي الموثق أو الطبيب أو المحضر القضائي أو نواب البرلمان أو مؤسسات الإعلام.

---

[1] - مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة 2-3 ديسمبر 2008.

[2] - Jacques BUISSON, Tout sonorisation implique la délivrance d'une commission rogatoire spéciale, jurisclasseur, Juin 2008.
Cass. 13 Février 2008 N° 07-87.458.

[3] - نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر سنة 2009،ص 78

[4] - لوجاني نور الدين، المرجع السابق.

[5] -Robert Finieltz, criminalité organisé- sonorisation et fixation d'image, RSC N°4 2009
Crim 27 Mai 2009 N° 09-82.115 Bull Crim 108.

-تبيين العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها مكالمة هاتفية، أحاديث، التقاط صور وتحديد الأشخاص أو الشخص المعني بهذه الإجراءات.

-تحديد مدة هذه الإجراءات، وهو ما يمكن اعتباره قيدا زمنيا على هذه الإجراءات لتفادي التعسف في استعمالها، وقد حدد المشرع الجزائري مدة هذه الإجراءات بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

-فضلا عن هذه البيانات لابد أن يتضمن الإذن سبب اللجوء إلى هذه الإجراءات، أي أن يكون مبررا ومسببا، وطبقا للمادة 56 من قانون مكافحة الفساد أن الإذن يكون من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، مما يعني تسبيب هذا الإذن بإيراد مبررات اللجوء إلى تلك الإجراءات.

ثانيا: وضع الترتيبات التقنية

من أجل أن يتمكن ضابط الشرطة القضائية من القيام بهذه الإجراءات ووضع التجهيزات اللازمة لذلك نصت المادة 65 مكرر 5 إ ج على إمكانية الدخول إلى الأماكن السكنية وغيرها حتى خارج الأوقات المقررة في المادة 47 إج المتعلقة بالتفتيش بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن ولم يحدد المشرع الجزائري من يملك الحق في الاطلاع على هذه التسجيلات والصور المحصل عليها من إجراء هذه العمليات وما إذا كان يمكن للأعوان المسخرين الاطلاع على هذه التسجيلات أم أن الأمر يقتصر على قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية المنتدب لهذا الغرض فيما يقتصر دور الفنيين على إنجاح هذه العمليات دون الاطلاع على محتوى التسجيلات.[1] كما ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية فيما إذا كان يحق لمحامي الدفاع الاطلاع على هذه التسجيلات أم لا.

وإذا تم أثناء القيام بهذه العمليات اكتشاف جريمة أو جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان إجراءات التحقيق ولا يحول ذلك دون متابعة مرتكبيها طبقا للمادة 65 مكرر 6 إج. وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد تطرق لكيفية وضع هذه الترتيبات والأجهزة داخل الأماكن المخصصة، فإنه لم يشر إلى الطريقة التي يتم بواسطتها نزع هذه الترتيبات والأجهزة، ومع ذلك يمكن نزعها بإتباع نفس الإجراءات المعمول بها في وضعها.

ثالثا: نتائج التدابير

طبقا للمادة 65 مكرر 9 اشترط المشرع على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر مفصل عن كل عملية من هذه العمليات المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. وبالنظر للطبيعة الخاصة لهذه العمليات لا يتم انتظار نهاية التحقيق لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة لهذه العمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء هذه العمليات عليهما تحرير محاضر عن كل مرحلة على حذا، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى المساكن ومحضر الالتقاط ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ومحضر عملية الاعتراض ومحضر تسجيل المراسلات[2]

ويجب أن يذكر في كل محضر من هذه المحاضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها طبقا للفقرة 2 من المادة 65 مكرر 9 إج.

كما يجب أن يودع بملف الدعوى محضر يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة. وأما إذا كانت

[1]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري، العدد33 جوان 2010 ص 242.

[2]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 243.

المكالمات التي يتم اعتراضها بلغة أجنبية فلابد أن يتم ترجمتها بمترجم يسخر لهذا الغرض طبقا للمادة 65 مكرر10.

ولم يحدد المشرع الجزائري حجية هذه المحاضر المتضمنة الأدلة المادية المتحصل عليها من خلال العملية، ومن تم يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة في المادة 212 التي تجيز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وللقاضي أن يصدر حكمه حسب اقتناعه الشخصي، وبما أن المادة 65 مكرر9 والمادة 65 مكرر10 لم تتطرق إلى حجية هذه المحاضر فالمشرع يكون قد ترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الأخذ بها أم لا، غير أن أهمية الأخذ بالدليل المتحصل عليه من هذه العمليات تصطدم ببعض التحفظات من الناحية التقنية مثل تشابه الأصوات وصعوبة التمييز بينها، وإمكانية إخراج الصورة والصوت بما يخالف الحقيقة بواسطة تقنيات حديثة تستعمل في التركيب أو ما يعرف بالمونتاج، وبالتالي تصبح هذه العمليات في عداد القرائن لا غير أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وإلا لما أخضعها المشرع الوطني للقواعد العامة.

والمحدثات التي يجريها الشخص ليست كلها لها علاقة بالجريمة فهناك أحاديث تتعلق بالحياة الخاصة للمتحدث وأن تسجيل هذه المكالمات واعتراضها من شانه أن يهدد الغير حسن النية الذي لا علاقة بالجريمة وتنتهك خصوصياته لمدة أربعة أشهر أو أكثر، وهو مالم يتصدى له قانون الإجراءات الجزائية وما إذا كان يمكن حفظ هذه التسجيلات التي تحوي أحاديث متعلقة بالحياة الخاصة أم لا، ففي قرار المجلس الدستوري الفرنسي 492-2004 أن المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة وغير المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق لا يمكن أن يتم حفظها في ملف الدعوى.[1]

كما لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى طريقة لحفظ التسجيلات والصور وما إذا كان يمكن اعتبارها من قبيل الأشياء المضبوطة الخاضعة لنص المادة 18 وحكم المادة 45 إج، ذلك أن الأشرطة المسجلة أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل بالزيادة أو الحذف [2]

كما لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ميعاد معين يتم خلاله القضاء على هذه التسجيلات نهائيا خلاف ما نصت عليه التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي الذي نص على أنه يتم القضاء على جميع التسجيلات عند انقضاء ميعاد تقادم الدعوى العمومية وهو الاتجاه الذي أخذ المشرع المغربي في المادة 113 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. ولهذا كان على المشرع الجزائري أن يحدد مدة معينة يتم خلالها القضاء على هذه التسجيلات والصور لاسيما إذا كانت تحوي على بيانات متعلقة بالحياة الشخصية للأفراد خاصة وأن الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم طبقا للمادة 8مكرر إج كذلك بالنسبة للعقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بهذه الجرائم طبقا للمادة 612 مكرر إج.

ولم يحدد المشرع الجزائري الآثار القانونية أو الجزاء المترتب على مخالفة هذه الإجراءات من طرف ضابط الشرطة القضائية مثل التصوير أو التسجيل دون إذن مسبق أو القيام بعمليات المونتاج أو تسريب هذه التسجيلات والصور واستعمالها بغرض الابتزاز أو لأي غرض كان فهل تعتبر هذه الأفعال جريمة إفشاء الأسرار أم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، لذلك فمن الضروري تحديد هذه الآثار بنص تشريعي واضح يحدد العقوبات المفروضة على كل من يسئ استعمال هذه الإجراءات مثل ما نص عليه المشرع المغربي حين عاقب كل من

[1] -Jacques Buisson, Ibid.

[2] - لوجاني نور الدين، المرجع السابق.

قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافا للمقتضيات المشار إليها كما عاقب في المادة 116 من نفس القانون كل عون من أعوان السلطة العمومية أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

المبحث الثاني: نظام التسرب

يعتبر التسرب أسلوب جديد من أساليب التحري الخاصة استحدثه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظرا لعدم كفاية الأساليب العادية للبحث والتحري أمام التطورات التي تعرفها الجرائم التي أصبحت تهدد امن واستقرار المجتمع، وقد تناول المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18

المطلب الأول: ماهية التسرب

حدد قانون الإجراءات الجزائية الشروط الواجب توافرها للجوء إليه

الفرع الأول: تعريف التسرب

يعتبر التسرب واحد من أهم وأخطر طرق البحث والتحري وأكثرها تعقيدا حيث يعتمد على المهارات والقدرات الشخصية لضباط وأعوان الشرطة القضائية القائمين بالعملية والتي تعتمد على الكفاءة والخبرة والحيلة والذكاء، وتستخدم فيها مختلف الأساليب من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم وتحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي. حيث يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية باختراق جماعة إجرامية باستعمال هوية مستعارة وإيهامهم بأنه فرد لا يتجزأ من العصابة الإجرامية بغية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والحصول على المعلومات المتعلقة بمخططات العصابة والكشف عن أنشطتها الإجرامية والوسائل التي تستعملها في ذلك، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين والتصرف في الوقت المناسب، شرط ألا يشكل هذا التصرف تحريضا على ارتكاب الجريمة.

وقد أطلق المشرع الجزائري على هذا الأسلوب مصطلح " التسرب" في قانون الإجراءات الجزائية بينما أطلق تسمية "الاختراق" في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 إج أنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الجزائري سمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتسلل والتوغل داخل جماعة إجرامية بناء على إذن من السلطة القضائية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وإيهامهم باستعمال هوية مستعارة بأنه فاعل أو شريك أو خاف لهم في الجريمة، وذلك من أجل كسب ثقة أفراد الجماعة الإجرامية. فالتسرب بهذا المعنى مشاركة إرادية لعناصر الشرطة في جماعة إجرامية [1]

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 إج نطاق استخدام هذا الأسلوب في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 إج وهي نفس الجرائم المتعلقة بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

الفرع الثاني: شروط التسرب

ربط المشرع الجزائري اللجوء إلى عملية التسرب بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية تضمنتها النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بغرض إنجاح العملية وتسهيل مهمة الشخص القائم بها، ومن أجل بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة من وراء هذه العملية.

أولا: الشروط الشكلية

[1] Yann Bisiou, Op.cit. , p 358.

1- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية: طبقا للمادة 65 مكرر 13 " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر14 أدناه" وعليه فلابد على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية، يتضمن هذا التقرير:

-العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تأمن عدم تعرض ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب للخطر، ويجب أن تكون الجريمة واحدة من تلك المحددة في المادة 65 مكرر5 إج.

-ذكر هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويته وصفته.

ثم يقدم هذا التقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب ويرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للاطلاع عليه وإصدار الإذن بالتسرب طبقا للمادة 65 مكرر 15 إج.

2- الإذن بمباشرة عملية التسرب: قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب لابد من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 65 مكرر 15 إج، ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا طبقا للمادة 65 مكرر 15 إج، وذلك تحت طائلة البطلان، ولابد أن يتضمن إذن التسرب السبب وراء منح الإذن، ويتعلق التسرب غالبا بضرورة البحث والتحري في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر5.

والتسبيب يكفي للدلالة على أن الإذن مكتوبا مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي، وتسبيب الإذن يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه في حالة ما إذا تم اتخاذه دون اقتضاء [1] كما اشترطت المادة 65 مكرر 15 إج أن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، ويشترط ألا تخرج عن نطاق الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 وأن يتضمن أيضا هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته. [2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يرتب البطلان في حالة عدم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية خلافا لما تضمنته الفقرة 1 من المادة 65 مكرر 15 فيما يتعلق بالكتابة والتسبيب "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان."

كما لم يشترط المشرع أن يتضمن الإذن تعيين المتهم أو المتهمين أو الأشخاص محل هذا الأجراء[3]

3- مدة العملية: حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 مدة العملية بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط، أي بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وهي نفس المدة التي أخذ بها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706-83. ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الرخصة أن يأمر بإيقاف العملية في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة طبقا للفقرة 4 من المادة 65 مكرر15 في هذه الحالة فإن العضو المتسرب قد لا يتمكن من إيقاف نشاطه مع الجماعة الإجرامية فجأة ودون سبب مما قد يعرضه لأن يكون عرضة للانتقام خوفا من انكشاف أمره، وهو ما يجعل حياته وحياة أسرته عرضة للخطر، لذلك نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 65 مكرر 17 وسمح للمتسرب بمواصلة نشاطاته الوقت الكافي لتوقيف عمليات المراقبة

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

[2] - المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - فوزي عمارة، المرجع السابق ص 249.

في ظروف تضمن سلامته ودون أن يكون مسؤولا جنائيا على ألا تتجاوز هذه المدة 04 أشهر وإذا لم يتمكن من توقيف نشاطاته خلال هذه المدة يمكن للقاضي أن يرخص بتمديد المدة 04 أشهر أخرى على الأكثر طبقا للمادة 65 مكرر 17 فقرة 2 إج.

ولا يودع الإذن المتعلق بالتسرب في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء العملية. والحكمة من إيداعها بعد نهاية العملية وليس قبلها أو في أثنائها كون عملية التسرب سرية لا يعلم بها إلا القاضي الذي رخص بها والضابط المشرف عليها والعون المتسرب[1]

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الإذن يشكل وسيلة لتبرير أعمال الأعضاء المتسربين في الجماعات الإجرامية وأن غياب الإذن لا يؤثر على صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة المهربين.[2]

4- الاختصاص الإقليمي يقصد بالاختصاص الإقليمي النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه هؤولاء صلاحياتهم وتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها أعمالهم حسب المادة 1/16 إج وجعل هذا الاختصاص وطنيا بالنسبة لفئة معينة وهم ضباط الشرطة التابعين لمصالح الأمن العسكري طبقا للمادة 16 /6 إج.

ولم يضع المشرع الجزائري ضوابط تحدد انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلا أنه يمكن تحديده بالرجوع إلى المواد 37 و40 إج التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو المكان الذي تم في دائرته القبض على المشتبه فيه.

إلا انه وفيما يتعلق بجرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 6/16 إج أقر المشرع الجزائري إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كافة الإقليم الوطني وتتعلق هذه الجرائم بـ:

-جرائم المخدرات

-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

-جرائم تبييض الأموال

-جرائم الإرهاب

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

والملاحظ أن هذه الجرائم هي نفسها الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 والخاصة بأساليب التحري الخاصة باستثناء جرائم الفساد التي لم يرد ذكرها في المادة 6/16 إج، إلا أنه بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد نجده ينص في المادة 24 مكرر على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وقد صدر المرسوم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وطبقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر والمادة 24 مكرر 1 /2 من قانون مكافحة الفساد يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يتعلق بنطاق اختصاصهم المحلي في هذه الجرائم فيمتد ليشمل كافة الإقليم الوطني

وعليه فالتسرب في هذه الجرائم يتم عبر كامل الإقليم الوطني، غير أنه وبعد الحصول على الإذن والبدء في عملية التسرب قد يصطدم القائم بها بعقبة أخرى وهي أن الجماعة الإجرامية لها نشاطات خارج الإقليم الوطني وأن أغلب هذه الجرائم تشكل صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتم في إطار عصابات إجرامية لها أنشطة خارج الإقليم الوطني، وهي الحالة التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري، فكان بإمكانه النص – في هذه الحالة– على إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة وذلك عن طريق إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية وقد نصت على هذا الشكل من أشكال التعاون المادة 19 من اتفاقية

---

[1] - لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 16.

[2] - Yann Bisiou,OP cit ,P 358

مكافحة الجريمة المنظمة" يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حده ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليميها"

وتساعد هذه الوسيلة في كسب الوقت وتقديم نتائج أفضل كما تسمح بتجنب ازدواجية المتابعة وتجنب المشاكل الناتجة عن تنازع الاختصاصات.

ثانيا: الشروط الموضوعية: إضافة إلى الشروط الشكلية السالفة الذكر يتطلب اللجوء إلى عملية التسرب مجموعة من الشروط الموضوعية يمكن إجمالها في:

1-دوافع اللجوء إلى عملية التسرب: بالنظر إلى خطورة عملية التسرب فإنه لا يتم اللجوء إلى هذه العملية إلا إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 وهذا طبقا للمادة 65 مكرر11.

كما يجب أن تنصب عملية التسرب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 وأن يكون هو الإجراء الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها، فضرورة التحقيق تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء لأن التسرب أجيز لغرض خاص وبصفة استثنائية، وعليه فالتسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا حكميا [1]

غير أنه وأثناء قيام المتسرب بتنفيذ العملية قد يكشف جرائم أخرى غير تلك التي تسرب من أجلها وغير واردة في إذن التسرب، في هذه الحالة يطرح الإشكال ما الحكم بالنسبة لهذه الجرائم؟ وما هي الإجراءات التي يتخذها المتسرب في هذه الحالة؟

بالرجوع إلى المواد التي تتناول إجراء التسرب نجد أنها جاءت خالية من النص على هذه الحالة، ولم يتناول الجرائم التي تكشف عرضا، على العكس بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المادة 65 مكرر2/6 إج.

والإشكال المطروح في هذه الحالة هل يمكن إسقاط أحكام هذه المادة 65 مكرر2/6 على التسرب بحكم أن الحلقة المشتركة بين الإجرائيين المادة 65 مكرر5 المتعلقة بالجرائم المطلوبة لتطبيق أساليب التحري الخاصة؟ فإذا كانت الإجابة بنعم أي أن اكتشاف جريمة أخرى أثناء العملية لا يكون سببا للبطلان هل يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة ضد المتهم وما مدى تأثير ذلك على سير العملية خصوصا وأن التسرب يتم في سرية تامة لذلك كان لابد على المشرع الجزائري أن يتدخل بنصوص تشريعية ليوضح حكم هذه الحالة.

2-القائمون بعملية التسرب: طبقا للمادة 65 مكرر 12 إج يتولى القيام بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

وقد قامت المادة 15 إج بتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية

أما الفئة الثانية والمتمثلة في أعوان الضبط القضائي، وهم الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ويمارسون وظائفهم تحت سلطة ومسؤولية ضباط الشرطة القضائية وطبقا للمادة 19 إج يعد من أعوان الضبط القضائي:

-موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

[1] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

وهناك فئة أخرى يمكنها المشاركة في عملية التسرب طبقا للمواد 65 مكرر13 والمادة 65 مكرر14 وهم " الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذا الغرض وهم كل شخص ذكر أو أنثى يتم الاستعانة بهم في عملية التسرب بناء على تعيينه من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، ولم تحدد هذه المواد طبيعة هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو وضعيتهم القانونية أو طبيعة تكوينهم.

ومن جهته يشترط القانون البلجيكي أن يكون القائم بعملية التسرب من موظفي الشرطة وأن يكون قد تلقى تكوينا للقيام بمثل هذا النوع من العمليات، كما يحظر القانون البلجيكي اللجوء إلى الأشخاص المدنيين من أجل القيام بهذه العملية، وذلك نظرا لصعوبة مراقبتهم وكذا عدم الثقة فيهم، إلا أنه يمكن للعون القائم بالتسرب الاستعانة بهؤلاء إذا كانت لدى الشخص خبرة خاصة في مجال معين، مثال ذلك الاستعانة بشخص متخصص قي الكيمياء في إطار عملية التسرب في جماعة إجرامية متخصصة في إنتاج والاتجار بالمخدرات وكذا إذا كانت ضرورة نجاح العملية تقتضي ذلك، في هذه الحالة لابد من الحصول على ترخيص من القاضي [1]

المطلب الثاني: سير عملية التسرب

بعد توفر جميع الشروط الموضوعية والشكلية وصدور إذن التسرب لضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب، من أجل ضمان السير السليم للعملية ونجاحها وعدم انكشاف المتسربين، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات قانونية ومادية من أجل التنفيذ الصحيح للعملية إضافة إلى إضفائه حماية خاصة للقائم بعملية التسرب من أجل ضمان عدم انكشافه.

الفرع الأول: تنفيذ عملية التسرب

يتطلب تنفيذ عملية التسرب تسخير الوسائل المادية والقانونية وتبين الأفعال التي يمكن للمتسرب القيام بها من أجل ضمان نجاح العملية.

1-تسخير الوسائل المادية والقانونية: طبقا للمادة 65 مكرر 14 إج" يمكن لضابط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال "

أحيانا لا يكفي أن يقوم المتسرب بالتسرب داخل الجماعة الإجرامية، بل لابد له من القيام ببعض الأفعال حتى يطمئنوا إليه، وهو ما يطرح فكرة المسؤولية الجنائية للمتسرب. ومن أجل تمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر2/14 لضباط أو أعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لهذه المهمة، إذا دعت الضرورة لذلك، ارتكاب بعض الممارسات غير القانونية وغير المشروعة محددة في القانون والتي تكفل له النجاح في مهمته دون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجريمة.

وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأفعال في المادة 65 مكرر2/14 السالفة الذكر.

وعليه يمكن للعون المتسرب استعمال الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5، وهو ما يشكل استثناء على المادة 2 من القانون 01/05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

1- Samuel d'orazio, l'évaluation de la lutte contre la criminalité grave et organisée en Belgique, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, 73 Bruylant Bruxelles, LGDJ, p

وقيام المتسرب بفعل من هذه الأفعال أثناء مباشرته لعملية التسرب تعفيه من المسؤولية الجزائية كون هذه الأفعال مرتبطة بالعملية.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على إعفاء العضو المتسرب من المسؤولية الجزائية فإنه أغفل ذكر المسؤولية المدنية المترتبة على العملية، كالعقود التي يضطر ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية لإبرامها باستعمال هوية مستعارة، يثار الإشكال بعد نهاية العملية حول مصير هذه العقود هل تبقى سارية المفعول أو تعتبر باطلة خاصة وأنها تكون قد أنتجت أثارها القانونية لذلك كان على المشرع أن يتكفل بتنظيم هذه المسألة

2-**صور تنفيذ عملية التسرب:** لم يكتفي المشرع الجزائري بتبيين الأساليب أو الأفعال التي يمكن للمتسرب القيام بها بل قام يتبين صور تنفيذ العملية في المادة 65 مكرر12 كما يلي:

-**المتسرب كفاعل:** ورد تعريف الفاعل في المادة 41 ق ع " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" وطبقا للمادة 65 مكرر 12 يمكن للشخص الذي يتولى القيام بعملية التسرب عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14 وفي هذا الصدد لابد من التفريق بين إيهام الغير بأنه فاعل وبين التحريض على ارتكاب الجريمة.

فالتحريض الشرطي هو دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة والذي لم يكن ليرتكبها لولا تدخل عون الشرطة، وعليه في هذه الحالة لابد من معرفة فيما إذا كان لدى الشخص مرتكب الجريمة ميول أو استعداد لارتكاب الجريمة، وقد عرفت محكمة النقض الأمريكية التحريض على أنه " مشروع إجرامي يجد مصدره في تصرفات أعوان الحكومة الذين يقومون بغرس فكرة ارتكاب الأفعال المجرمة في ذهن الشخص من أجل متابعته بهذه الأفعال" [1] ولمعرفة فيما إذا كان هناك تحريض أم لا يجب النظر إلى العلاقة السببية بين فعل عون الشرطة والجريمة المرتكبة، فإذا كان فعل العون هو الذي دفع بالشخص لارتكاب الجريمة نكون بصدد التحريض [2]

وعليه فإن إيهام الغير بأن المتسرب فاعل، إنما هو من أجل الحصول على دليل وليس من أجل التحريض على الجريمة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر12 حين نص على أن هذه الأفعال لا يجوز أن تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم.

-**المتسرب كشريك:** ورد تعريف الشريك في المادتين 42 و43 ق ع، فحسب المادة 42 فالشريك هو كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ويدخل في حكم الشريك طبقا للمادة 43 من اعتاد تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو عنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

-**المتسرب كخاف:** يقصد بذلك أن يقوم المتسرب بإيهام أعضاء الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم من خلال قيامه بإخفاء أشياء قد تكون أدلة ارتكابهم الجرائم أو العائدات التي تم تحصيلها من خلال ارتكاب الجرائم، وقد ورد النص على مفهوم إخفاء الأشياء في المواد 387 ق ع " كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر بغرامة من 500 إلى 20.000

---

[1]- Kenneths.Gallant et Catherien Denis et Cecil Mathieu, la lutte contre la criminalité en droit fédérale américaine, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ, p 137.

[2]- Samuel d'Orazio, Op.cit. P 67.

دينار " والمادة 43 قانون مكافحة الفساد " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 1.000.000 د ج كل شخص أخفى كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" ومن خلال هاتين المادتين فإن هذه الجريمة تقوم على عنصرين:

- العلم بأنه هاته الأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.
- حيازة وإخفاء هاته الأشياء.

وطبقا للمادة 65 مكرر 12 يستطيع المتسرب إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة أثناء قيامه بمهامه دون أن تقوم مسؤوليته الجنائية.

الفرع الثاني: الحماية القانونية المقررة للمتسرب:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لنظام التسرب وخطورته على القائم به فقد خصه قانون الإجراءات الجزائية بتدابير خاصة من أجل حمايته والحفاظ على أمنه وسلامته من أي أعمال انتقامية قد يكون عرضة لها سواء أثناء العملية أو بعدها.

1-**الهوية المستعارة:** نظرا للخطورة التي قد يتعرض لها ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب، نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر2/12 على أن هذه العمليات يتم إجرائها تحت هوية مستعارة، ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات طبقا للمادة 65 مكرر1/16 ويعاقب كل من يكشف هوية الضابط أو العون المتسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، وإذا تسبب كشف هوية الضابط أو العون في أعمال عنف أو جرح على أحد هؤلاء أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين تشدد عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، أما إذا تسبب الكشف في موت أحد هؤلاء تشدد عقوبة الحبس من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد عاقب كل شخص يؤدي إلى الكشف عن المتسرب أو معاونيه، إلا أنه تناقض مع مبادئ التجريم والعقاب، فلم يعتد بالخطورة الإجرامية والمتمثلة في الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب وإنما أخذ بالنتائج المترتبة عن ذلك[1] واستعمال الهوية المستعارة يتطلب إصدار وثائق إدارية ورسمية تتضمن الهوية المستعارة، وهو ما يستلزم التنسيق بين جميع المصالح الإدارية والأمنية لاستخراج هذه الوثائق اللازمة كبطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة وجواز السفر ولذلك فمن الضروري تنظيم هذه الحالة بتحديد هذه الوثائق وكيفية الحصول عليها.

2-**الشهادة القانونية:** الحماية القانونية للمتسرب لا تكون فقط أثناء قيامه بالعملية بل تمتد أيضا بعد انتهاء العملية حيث يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون سواه، وهذا حفاظا على سلامته طبقا للمادة 65 مكرر18، حيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بالعملية على الرغم من أنه الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية المتسرب. وفي نفس الإطار نص المشرع الفرنسي على هذه الأحكام في المادة 706-86 أج ونص على إمكانية أن يطلب المتهم مواجهة العون الذي قام بالتسرب شريطة أن لا تؤدي الأسئلة المطروحة أثناء المواجهة إلى الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. أما القانون البلجيكي فقد نص على أنه يمكن للقاضي الذي أصدر الإذن أن يأمر بوضع العون المتسرب أثناء قيامه بالعملية تحت المراقبة

[1] - نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 82

وذلك بالقيام بالتصنت عليه من أجل التمكن من التدخل بسرعة في حالة تعرض العون المتسرب للخطر ولا يشترط للقيام بهذه العملية صدور إذن من قاضي التحقيق ولا تعتبر الأشرطة المسجلة دليل يجب الأخذ به، كما يجب تدمير كل هذه الأشرطة والتخلص منها بمجرد انتهاء العملية [1]

ولم يبين المشرع الجزائري قيمة التصريحات التي يدلي بها الضابط وبالتالي ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة، حيث تؤخذ تصريحاته على سبيل الاستدلال ولا ترقى إلى دليل ما لم تقترن بدلائل أخرى والأمر متروك لقاضي الموضوع في الأخذ بها من عدمه.

خاتمة

تعتبر أساليب التحري الخاصة تقنية جديدة من تقنيات جديدة البحث والتحري أضافها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائري سنة 2006 نظرا لعدم كفاية الأساليب العادية للبحث والتحري أمام التطورات الخطيرة التي تعرفها الجريمة التي أصبحت ترتكب في أطار جماعات إجرامية منظمة وبأساليب في غاية الدقة والتنظيم وفي سرية تامة وابتكارها لأساليب إجرامية جديدة تمكنها من الإفلات من السلطات المكلفة بمواجهة الجريمة التي غالبا ما تعتمد على إجراءات تقليدية لا تتماشى مع التطور الذي وصلت إليه الجريمة، وهو ما جعل أغلب التشريعات منها المشرع الجزائري تقوم باستحداث أساليب تحري خاصة إضافة إلى جانب الإجراءات المعمول بها ومن هذه الإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لا يتم اللجوء إليها إلا في جرائم خاصة وطبقا لشروط محددة، هذه الأساليب وإن كانت تساعد بشكل كبير في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها إلا أنها تثير العديد من الإشكالات خاصة فيما يتعلق باحترام الحق في الحياة الخاصة للمعنيين بهذه العمليات، وكذلك بالنسبة للقائمين بها فيما يتعلق بعملية التسرب.

وأخيرا ونظرا لأهمية هذا الإجراءات وخطورتها في نفس الوقت لابد من إيلائها الاهتمام الكافي والعمل على تطويرها من خلال معرفة مواطن النقص فيها والعمل على معالجتها لاسيما وأن هذا الإجراءات مازالت في بداية تطبيقها في الجزائر، وفي هذا الصدد يمكن الاستعانة بتجارب الدول الأخرى التي قطعت أشواطا متقدمة في العمل به من أجل مكافحة الجريمة بأكثر فعالية في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر سنة 2008.

2-جمال جرجس ومجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، سلسلة حقوق الإنسان المتهم في مجال الضبط الجنائي، سنة 2006.

3-سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القامرة سنة 2008.

4-عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه،جامعة باتنة 2010.

5-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري، العدد33 جوان 2010.

6-كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر والإعلان، الطبعة الأولى، العراق 2007.

7-مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، الملتقى الوطني

[1] Samuel d'orazio, Op.cit. P 73.-

الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة 2-3 ديسمبر 2008.

8-نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول سنة 2009.

9-نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني سنة 2009.

10-نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر سنة 2009.

11-نور الدين لوجاني، أساليب التحري الخاصة و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ايليزي 12 ديسمبر 2007.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Jaques Buisson, sonorisation- point de départ de la durée de quatre mois, RSC N°04,2009.

2-Jacques Buisson, Tout sonorisation implique la délivrance d'une commission rogatoire spéciale, jurisclasseur, Juin 2008.

3-Kenneths. Gallant et Catherien Denis et Cecil Mathieu, la lutte contre la criminalité en droit fédérale américaine, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ.

4-Robert Finieltz, criminalité organisé-sonorisation et fixation d'image, RSC N°4 2009.

5-Samuel d'Orazio, l'évaluation de la lutte contre la criminalité grave et organisée en Belgique, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ